

عقد مقاولة

الموضوع : "أعمال رفع كفاءة طريق شربين / طلخا / كفر الغاب القطاع الثالث بطول ١.٥ كم مركز شربين محافظة الدقهلية ضمن من المبادرة الرئاسية "حياة كريمة"

(بيانهنما يلي بالطرف الأول)

رقم العقد: ٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٣٦٣

أنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢٣/٢/٧
حرر هذا العقد بين كل من:-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و"شركة ورثة يسري وأبو الفتوح مقاولات عامة وتوريدات"

ويمثلها السيد / محمد يسري محمد رمضان
بصفته / مدير الشركة

وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد السيد محمد جبرية

بموجب التوكيل رسمي عام رقم ٢٠٢٢/٢٩٠

بطاقة رقم قومي / ٢٨٧٠١٠٥١٣٠٢٧٧٣

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٠٣-٧٦٦

مامورية ضرائب / منيا القمح

سجل تجاري رقم / (٧٣٩٨٤)

ومقرها / ش هندسة الري - منيا القمح - الشرقية .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١١١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ت: ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٣٨٩٢٠٨٣) (٢٣٨٩٢٠٨٣) (٢٣٨٩٢٠٨٣) (٢٣٨٩٢٠٨٣) (٢٣٨٩٢٠٨٣)

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

مقرها / ش هندسة الري - منيا القمح - الشرقية .

س.ت: ٢٣٤٨٣٣٣



بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئيسية حيارة كريمة بالأمر المباشر، ومنها الموافقة على إسناد "أعمال رفع كفاءة طريق شربين / طلخا / كفر الغاب القطاع الثالث بطول ١٠.٥ كم مركز شربين محافظة الدقهلية ضمن من المبادرة الرئيسية (بالأمر المباشر) إلى "شركة ورثة سري وأبو الفتوح مقاولات عامة وتوريدات " بتكلفة تقدر بـ ٢٠ مليون جنية (فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير) على أن يتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال رفع كفاءة طريق شربين / طلخا / كفر الغاب القطاع الثالث بطول ١٠.٥ كم مركز شربين محافظة الدقهلية ضمن من المبادرة الرئيسية (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة الجان المشكلة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً للشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

يعتبر التمهيد السايب وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة حذاء لا ينبع من هذا العقد ومتى ما لجأ الحكماء :

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية اعمال رفع كفالة طريق شربين / طلخا / كفر الشاب القطاع الثالث بطول ٥.٠ كم مركز شربين محافظة الدقهلية ضمن من المبادرة الرئاسية (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية مقدارها ٢٠ مليون جنيه (فقط وقدره عشرون مليون جنيه) غيرها شاملة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة ، مقابل تنفيذه وفقاً للشروط ووثائق العقد وتقدير هذه القيمة تقديرية وتنتمي المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

يلتم الطرف الثاني "شركة ورثة سري وأبو الفتوح مقاولات عامة وتوريدات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الملوان وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للدعاية شرعاً وقانوناً .

النحو الثاني
قدم الطرف الثاني للطرف الأول التأمين النهائي بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية (فقط مليون جنيه)
لغير) عبارة عن خصم مستحقات الشركة لدى الهيئة عن عملية اعمال استكمال تطوير
القطاع الرابع من دمياط / شربين الغربي بطول ٦ كم اتجاه دمياط مسفلصل رقم ١
وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه
أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتبار محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.
ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف
الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد مضي ثلاثة يوما
أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يوما
من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي
تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

النحو الثالث
يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل
وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

النحو السادس
إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط
والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبندين الثالث من هذا العقد يوقع
الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في
المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

النحو السابع
إذا أخل الطرف الثاني بأي بناء من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء
فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي
من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة
تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق
للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من
مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى
اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على
الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

النحو الثامن
إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات البنود
والمواصفات المتفق عليها ونقطتها الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره
ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم
المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك
وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨
يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

النحو التاسع
يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة
بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن
حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهملي أو يرفض تنفيذ
التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة
من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ
كافه الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر
أو الإضرار بالممتلكات الحكومية أو الأفراد ; وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون
تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تشفيها
عليه نفقة الطرف الثاني .

ليس موجباً

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع الشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولة على الطرف الأول .

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الانتدابي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تامينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

لا يجوز للطرف الثاني أن يتناول للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقبات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٤٨ وألحظه التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأتعابه عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ويجدر الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولإلا ينذر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناوله وحجم الزيادة أو النقص .



تخصم الضريبة والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا المقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ م .

الحادي والعشرون
يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل
لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ،
وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٢ بشأن تنظيم التعاقدات
ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون
مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل
أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على
نفقته الطرف الثاني ، وتحت مسؤوليته .

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الستومين - الحديد - السولار - الاسمنت) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

العقد السادس والعشرون
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بمحاجتها عند الاقتضاء واللزوم ،

المطرف الثاني

الطرف الأول

شركة ورثة سري وأله الفتح مقاولات عامة ٩٦٣٥٧٦٥٦٤٢

الهيئة العامة للطوف والكتاب

لِتَقْرَأَ فِي الْمُكَفَّفَةِ

٢٠١٣

الرسد / محمد محمد السعد محمد جعفرية

كتاب عاشوراء / حسام الدين مصطفى

卷之三

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة (العنوان: ١٠١١٠) - الرقم البريدي: ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩٢٨٣ - م: ٢٣٨٩٢٨٧ (مكتب الخطوط الساخنة).
الموقع الإلكتروني: garb.gov.eg | البريد الإلكتروني: contact_us@garb.gov.eg